

مواقيتُ الحجِّ والعمرة

هل هناك وقتٌ محددٌ لأداءِ الحجِّ؟	هل هناك وقتٌ محددٌ لأداءِ العمرة؟	ما المكانُ الذي تحرّمُ منه؟



أولاً : المواقيتُ المكانية :

وهي الأماكن التي حددها النبي ﷺ ؛ ليحرّمَ منها مَنْ أرادَ الحجَّ أو العمرةَ وهي :

١- ذُو الحُلَيْفَةِ:



ذُو الحُلَيْفَةِ

وهو قريبٌ من المدينةِ النبويةِ في الجهةِ الجنوبيةِ منها، ويُسمَّى (أبيار علي)، فمن كان من أهلِ المدينةِ النبويةِ، أو طريقه يَمُرُّ به فإنه يجرمُ منه.

٢- الجُحْفَةَ:



الجُحْفَةَ

وهي قريةٌ قُرْبَ مدينةِ رابغ، وهي ميقاتُ أهلِ الشامِ ومِصْرَ والمغربِ، وكُلُّ من كان طريقه عليها فإنه يجرمُ منها.



وادي محرم



قرن المنازل (السييل الكبير)



يَلَمَّم

٣- قَرْنُ الْمَنَازِلِ:

وهو وادٍ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ، وَيُسَمَّى الْآنَ السَّيْلِ الْكَبِيرِ، وَأَعْلَاهُ يُسَمَّى وَادِي مَحْرَمٍ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطَّائِفِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ طَرِيقَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْهُ.

٤- يَلَمَّم:

وهي مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ وَجَنُوبِ الْمَمْلَكَةِ الَّذِينَ يَمْرُونَ عَنْ طَرِيقِ السَّاحِلِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ طَرِيقَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْهَا.

ودليل هذه المواقيت:

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ



الشَّامِ الْجُحَفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّم، هُنَّ هُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١).

(١) أخرجه البخاري برقم ١٥٢٤.

مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ السَّابِقَةِ، فَمَكَانٌ إِحْرَامِهِ حَسَبَ التَّفْصِيلِ فِي الْجَدْوَلِ التَّالِيِ:

مِيقَاتِهِمْ	أَهْلُ الْبَلَدِ
 <p>١- للحجّ: يحرمون من مكة. ٢- للعمرة: يحرمون من أيّ مكانٍ خارجِ حدودِ الحرم؛ كالتنعيم، أو عرفات أو غيرهما.</p>	أهل مكة
<p>يحرمون من البلد الذي هم فيه، ولا يتجاوزون البلد أو القرية التي هم فيها إذا أرادوا العمرة أو الحجّ من غيرِ إحرامٍ.</p>	<p>مَنْ كَانَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَدُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ كَأَهْلِ جُدَّةَ وَبَحْرَةَ وَالشَّرَائِعِ، وَغَيْرِهَا.</p>



بعض الأحكام المتعلقة بالمواقيت:

- ١- لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات من غير إحرام.
- ٢- من كان طريقه إلى مكة لا يمرُّ بأحد المواقيت المذكورة؛ برّاً أو بحراً أو جواً؛ فإنه يجرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

ثانياً: المواقيتُ الزمانيةُ:

المواقيتُ الزمانيةُ للحجّ: شهرُ شوال، وشهرُ ذي القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة. أما العمرةُ، فتصحُّ في جميعِ أيامِ السنة.

تمرين فردي

ظلُّ الأشهر التي هي المواقيتُ الزمانية للحج:



التقويم

س ١: اختر الإجابة الصحيحة:

أ- ميقات أهل مكة للعمرة:

- مكة خارج حدود الحرم مخير بينهما

ب- ميقات أهل جدة للحج والعمرة:

- جدة مكة مخير بينهما

ج- المواقيت الزمانية للحج ثلاثة أشهر منها شهر:

- رمضان شوال محرم

س ٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة

مع تصحيحها فيما يلي:

١- يجوز لمن لم يرد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات من غير إحرام (✓).

٢- تصح العمرة في جميع أيام السنة. (✓).

٣- من كان سفره لأداء مناسك الحج أو العمرة عن طريق الطائرة فإنه يحرّم من جدة (X).

القادم بالطائرة يحرّم من أي جهة كان قدومه

س ٣: عدّد مواقيت الحج المكانية.

الميقات المكاني ويتمثل في : ذو الحليفة -

الجحفة - قرن المنازل - يليلم